

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م .
- وعلى قرار التخصيص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قطعة الأرض المقام عليها مبنى فندق عروس الواحة بمسطح ٢٤٢٥٥,٠١ بمنطقة تابه بمدينة سيوة .
- وعلى كتاب مركز ومدينة سيوة برقم (٥٢٥) المؤرخ ٢٥/١/٢٠١٥ م .
- وعلى الكروكي ومحضر المعاينة الوارد من مركز ومدينة سيوة المؤرخ ١١/١/٢٠١٥ م .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً
- وللصالح العام .

قرر

مادة أولى :

- يخصص للمنفعة العامة لمركز ومدينة سيوة قطعة أرض بمسطح ٢٤٦٦٧م^٢ والمقام عليها مبنى فندق عروس الواحة بمنطقة تابه بمدينة سيوة طبقاً للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية .
- الحد البحري : حديقة ومبنى السنترال بطول ٦٦,٨٥ م .
 - الحد القبلي : شارع أسفلتي ومدخل المستشفى العسكري والمستشفى العسكري و مكون من خمس خطوط بأطوال (٣٢,٨٥ - ١٢,٤ - ١٠ - ٣,٢ - ٢٤) م
 - الحد الشرقي : شارع أسفلتي بطول ٧٧,٢ م .
 - الحد الغربي : حرم طريق عرض ١٠ متر يليه طريق أسفلتي سيوة/مطروح بطول ٦١,٦ م
- بأجمالي مسطح :- ٢٤٦٦٧ م^٢
- وصف الأرض :- عبارة عن أرض مقام مبنى فندق عروس الواحة وتقع داخل كردون مدينة سيوة .

تابع قرار تخصيص الأرض المقام عليها مبنى فندق عروس الواحة

تابه بمدينة سيوة رقم () بتاريخ / ٢٠١٥

٢٠١٥

مادة ثانية :

تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (تحديث وتوسعة مبنى فندق عروس الواحة بمنطقة تابه بمدينة سيوة) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفي حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغياً وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص .

مادة ثالثة :-

على الجهة الصادر له التخصيص (مركز ومدينة سيوة) تسليم الموقع المشار إليه إلى (الجهات المعنية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية و البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخه وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات .

مادة رابعة :-

على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفي حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة .

مادة خامسة :- يلغى هذا القرار ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر في ١٤ / ٢ / ٢٠١٥

{ التوقيع }

لواء / علاء فتحى ابوزيد

محافظ مطروح